

اثنى عشر ومنه يخرج الجزان **والسابع اربعة وعشرون** يخرج
 الثلاثة والثمانية بالاختلاف وذلك لان مخرج الثلث الذي
 هو الثلاثة لا يوافق الثمانية فاضرب الثلاثة فيها
 تبلغ اربعة وعشرين منه يخرج الجزان وقوله **بالاختلاف**
 فيدل لقوله اثنى عشر ولقوله اربعة وعشرون وقد ذكرناه
وتقول هذه الخارج **زيادة** من اجزاء المخرج فترفع
 المسئلة الى قول والعول الارتفاع ومنه حال الميزان
 وذلك اذا اجتمع في مخرج من روض كثير بحيث لا يتغير اجزاء
 المخرج لذلك فيحتاج الى العول حينئذ كتحذير يبين
 الذي يعول والذي لا يعول بقوله **فستة تعول العشرة**
وترا اي من حيث الوزن وازاد به السبعة والتسعة **وشفعا**
 اي من حيث الشفيع وازاد به الثمانية وعشرون مثال قولها
 الي سيم زوج واختان لابوين اولاب او زوج وجدة واختان
 لاب ومثال قولها الى ثمانية زوج واخت من اب واختان
 من ام او زوج وثلاث اخوات متفرقات او زوج وام واختان
 من اب او زوج واختان من ابوين واختان من ام او زوج
 وام واختان من اب ومثال قولها الى تسعة زوج وثلاث
 اخوات متفرقات وام او زوج واختان من اب واختان
 من ام او زوج واختان من ابوين وام واختان من ام ومثال
 قولها الى عشرة زوج واختان من اب واختان من ام وام
واثنا عشر تقول **الى سبعة عشر وترا** وازاد به الثلاثة عشر
 وضرب

وخمسة عشر وسبعة عشر مثال قولها الى ثلاثة عشر زوج وبناتان
 وام او زوجة واختان لابوين واختان لام او زوج وبناتان وبناتان
 او زوج وبناتان وام او جدة ومثال قولها الى خمسة عشر
 زوج وبناتان وبناتان او زوجة واختان لاب واختان لام
 ومثال قولها الى سبعة عشر اربع اخوات لام ومثال قولها
 لاب وجدتان وثلاث زوجات **واربعة وعشرون** تقول
الى سبعة وعشرين وما فيها الاعولة واحدة وهي المنبرية
 وهي زوجة وبناتان وبناتان سميت بذلك لانه عليها رضى الله
 سئل عنها وهو على المنبر يخطب فقال عادت منها تسعاً من بخلا
 ومضى في خطبته ولا يقول اكثر من ذلك الا عند ابن مسعود
 رضي فانه يقول الى احد وثلاثين فيما اذا ترك امرأة واختين
 لام وام واختين لاب وانما كافرا او رقيقا وقائله لان
 من اصله ان المحرم يجب حجب نقصان دون الحيوان فيكون
 للمرأة الثمن عنده والام السكس وللأختين لاب الثلثان
 وللأختين لام الثلث ومجموع ذلك احد وثلاثون **واك**
انكسر حفظ في حق اي نصيب طابفة من المورثة **ضرب**
وقول العدد وهو الروس في الفريضة وهي السهام **ازواق**
 العدد وازاد ان كان بين الروس والسهام موافقة يضرب
 وفق عدد هم في الفريضة وهي اصل المسئلة وعولها ان
 كانت عايلة فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج واختان لام وسبعين
 اختان اب اصلها من ستة فلجوز سهم وكذا الاختان والاختان

ومثال قولها
 واختان لام وسبعين
 واختان لام وسبعين
 واختان لام وسبعين